الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/38

الجمعية العامة

Distr.: General
26 November 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٣٨ (سري لانكا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢

بشأن غوناسوندارام جاياسوندارام

ردت الحكومة على البلاغ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُدِّدت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُدِّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون توفر إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غير السياسي؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه.

٤- غوناسوندارام جاياسوندارام، البالغ من العمر ٥٦ عاماً، مواطن آيرلندي وُلد في شمال سري لانكا. وغادر السيد جاياسوندارام إلى لندن عندما كان عمره ١٧ عاماً لدراسة الهندسة وحصل على الإقامة الدائمة هناك. واعتُقل في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في كولومبو للاشتباه في دعمه حركة نمور تحرير تاميل إيلام.

٥- وصدر بشأن السيد جاياسوندارام ثلاثة نداءات عاجلة: نداءٌ من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ ونداءٌ من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ ونداءٌ من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على تلك النداءات العاجلة.

٦- ويُدَّعى أن السيد جاياسوندارام اعتُقل بدون أمر قضائي بإلقاء القبض عليه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناءً على أوامر من السلطات العسكرية بموجب لائحة الطوارئ رقم ١٩(٢). وتستند الاتهامات الموجهة إليه إلى أقوال شخص آخر يقال إن السيد جاياسوندارام لم يقابله قط. واعتُقل السيد جاياسوندارام واحتُجز دون أن يتمكن من الاتصال فوراً بمحام. واحتُجز بلا تهمة ولم يُعرض على أي هيئة قضائية مستقلة.

٧- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأيه رقم ٢٠٠٨/٣٠[(١)] في قضية السيد جاياسوندارام قائلاً إن حرمان السيد غوناسوندارام جاياسوندارام من حريته إجراء تعسفي، حيث إنه يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة المنطبقتين على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل".

٨- ورغم اعتماد الرأي المذكور أعلاه، ما زال السيد جاياسوندارام رهن الاحتجاز. وتفيد معلومات إضافية وردت حديثاً من المصدر بأنه يحتاج حالياً إلى مساعدة طبية جدية، إذ يعاني من مشاكل في ضغط الدم ومن أحد الأمراض الفيروسية الموهية المنقولة بالبعوض تسبب له في آلام في مفاصله. وهو مصاب بالربو ويعاني من مشاكل مختلفة في التنفس تفاقمت جراء إصابته بنوبات الإنفلونزا بانتظام. وهو يعاني، بالإضافة إلى ذلك، من الأرق ومن شعور حاد بالكرب والقلق والاكتئاب بسبب احتجازه الذي اشتمل على فترات من الحبس الانفرادي. ولا يريد طلب المساعدة الطبية من إدارة السجن، لأنه عندما فعل ذلك في المرة الماضية أُرسل إلى مستشفى السجن حيث شعر بخوف شديد على حياته لأنه كان محاطاً بأشخاص آخرين مصابين بأمراض خطيرة وبعضهم بأمراض معدية، على حد قوله. وتوقف عن تناول دواء ضغط الدم لأنه يتسبب بالتبول المستمر وتفيد معلومات بأنه لا يُسمح للسيد جاياسوندارام بمغادرة زنزانته ليلاً لاستخدام المراحيض.

٩- ويدَّعى أن السيد جاياسوندارام يعاني من فتق وتخشى أسرته على صحته المتدهورة. وهو بحاجة إلى إجراء عملية جراحية بشكل عاجل في مرفق طبي مناسب. وقد استلزم وضعه الصحي الخضوع لعملية أولى في تموز/يوليه ٢٠١١ في غياب أقربائه المقربين. وتفيد معلومات بأن أربعة حراس كبلوا قدميه إلى السرير سرعان ما عاد إلى الجناح عقب عمليته. وأُمر السيد جاياسوندارام برفع ساقه حتى يتسنى تكبيل كاحله رغم استعطافه قائلاً إنه لا يستطيع الشعور بأي شيء؛ ويدَّعى أن حراس الأمن هزوا ساقيه المخدرتين لتكبيلهما.

(١) مُتاح في قاعدة البيانات الخاصة بالفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على الموقع الإلكتروني التالي: www.unwgaddatabase.org/un/.

١٠- وقيل إن أحد الأطباء أمر بخروج حراس الأمن من الغرفة وشرح لهم أن السيد جاياسوندارام لن يستعيد شعوره قبل مرور أربع إلى ست ساعات. وبالإضافة إلى ذلك، فقد السيد جاياسوندارام في الآونة الأخيرة إحدى أسنانه التي استلزمت علاج قناة جذر السن؛ وهو يعاني من ألم في أسنانه منذ أكثر من أسبوعين غير أنه لا يستطيع عرض نفسه على طبيب أسنان. ويقال إن السيد جاياسوندارام بحاجة إلى عملية جراحية ثانية للفتق في أصل الفخذ ولكن صحته مضطربة لدرجة لا تسمح بالمخاطرة بإجراء عملية أخرى في المدى القريب. كما يقال إن الخدمات الطبية التي يحصل عيها السيد جاياسوندارام حالياً غير كافية ولن تخفف من المشاكل الصحية المتنوعة التي يعاني منها. وتفيد المعلومات بأن السيد جاياسوندارام يعاني من اكتئاب حاد ومن ميول انتحارية إذ يعتقد أنه لن يتخطى المعاناة التي يعاني منها أثناء فترة احتجازه.

١١- وتشير معلومات إضافية وردت إلى أن الشرطة حاولت نقل السيد جاياسوندارام إلى سجن بوسا حيث سبق أن أودع في السجن الانفرادي. ويدَّعى أن هذا الطلب قوبل بالرفض.

١٢- وقد أمضى السيد جاياسوندارام حوالي خمسة أعوام رهن الاحتجاز دون محاكمة حتى الآن. وواجهت الجهود المبذولة لالتماس سبل انتصاف قضائية، بما في ذلك طلب أمر إحضار مقدّم بالنيابة عنه وتقديم شكوى بشأن الحقوق الأساسية إلى المحكمة العليا أُجل النظر فيها مراراً. وتفيد تقارير بأن النظر في قضيته قد أُجل مرة أخرى إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وما زال رهن الاحتجاز المطول في سجن ويليكادا الاحتياطي في كولومبو وهو محروم من الاتصال المنتظِم بزوجته وأولاده الذين يعيشون في أوروبا.

رد الحكومة

١٣- أحال الفريق العامل الادعاءات أعلاه إلى حكومة سري لانكا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طالباً معلومات مفصلة عن وضع السيد جاياسوندارام في الوقت الحالي.

١٤- وورد رد مؤقت إلى الفريق العامل في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، جاء فيه أنه:

> توجد أدلة على ضلوع السيد جاياسوندارام في أنشطة شراء لحساب حركة نمور تحرير تاميل إيلام شملت تسعة بلدان، وتلتمس سلطات سري لانكا مساعدة سنغافورة بما أنه مقيم دائم في ذلك البلد. وعلاوة على ذلك، ومثلما جاء في البلاغ، طُلبت مساعدة قانونية متبادلة من وزارة العدل في سنغافورة ولم يرد ردها بعد. ومتى ما حصلت المصادقة على اتفاق المساعدة القانونية المتبادلة والانتهاء من التحقيقات، سيُنظر في لائحة الاتهام الجنائية التي ستتضمن تهماً تتناسب مع نتائج التحقيقات وستُرفع إلى المحكمة الكبرى. وفي غضون ذلك، قدم السيد جاياسوندارام طلباً بأمر إحضار أمام محكمة الاستئناف في سري لانكا إلاّ أن محاميه سحب

الطلب. وقدم أيضاً شكوى بشأن الحقوق الأساسية إلى المحكمة العليا في سري لانكا للطعن في اعتقاله واحتجازه. وأُتيحت للدولة مهلة زمنية حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ للاعتراض على الشكوى. وبعد ذلك ستتاح مهلة لصاحب الشكوى كي يقدم اعتراضاً مضاداً وسيحدد موعد جلسة الاستماع في المحكمة العليا في وقت لاحق.

تعليقات إضافية من المصدر

١٥- أُرسل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقاته عليه وهي كالتالي:

١٦- ويقول المصدر إن رد الحكومة عبارة عن ادعاءات لا أساس لها مافتئت تقدمها منذ خمسة أعوام تقريباً، لكل من الأمم المتحدة والمحاكم السريلانكية. ويشير المصدر إلى الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٠ الصادر عن الفريق العامل الذي يعلن أن احتجاز السيد جاياسوندارام تعسفي.

١٧- ويقول المصدر أيضاً إنه كان دائماً يطالب إما بتوجيه التهم إلى السيد جاياسوندارام أو بإطلاق سراحه. ولم تذكر حكومة سري لانكا في ردها أن رغم أمر المحكمة العليا في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بتوجيه التهم إليه أو إطلاق سراحه. وحتى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، كان السيد جاياسوندارام لا يزال محتجزاً. ويدعي المصدر أن القضاة أنفسهم طلبوا إلى الدولة توجيه التهم إلى السيد جاياسوندارام أو إطلاق سراحه عوض الاستمرار في التأجيل والإصرار عليه، غير أن النظر في القضية أُجل مجدداً إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. بل إن محامي الحكومة سعى إلى التأجيل إلى غاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، غير أن القاضي رفض هذا الطلب.

١٨- ويفيد المصدر أيضاً بأن المحكمة العليا في سري لانكا لا تمنح عادةً الإذن بالمقاضاة، غير أن الهيئة القضائية في هذه القضية كانت مستاءة ومتزعجة من النيابة العامة في الدولة ومُنح الإذن بالمقاضاة في آذار/مارس ٢٠١٢. واعترضت النيابة العامة على منح الإذن بالمقاضاة ولم تمنح الهيئة القضائية للدولة سوى محصلة شهرين لشرح أسباب عدم جواز منح الإذن بالمقاضاة.

١٩- ويعلن المصدر أيضاً أنه من غير المفهوم لماذا تؤخر سنغافورة إعطاء المعلومات إلى حكومة سري لانكا، وهو ما تتذرع به الدولة منذ ما يزيد على ثلاث سنوات. ولم يسجل السيد جاياسوندارام سوى شركة واحدة في سنغافورة؛ ونظراً لصرامة قوانين سنغافورة، فإنه كان سيُقبض على السيد جاياسوندارام لا محالة لو كان يعمل بطريقة غير شرعية مثلما "تظن" سلطات الدولة في سري لانكا. ويتساءل المصدر أيضاً عن سبب عدم تسمية حكومة سري لانكا البلدان التسعة التي يُزعم أن السيد جاياسوندارام كان متورطاً معها.

٢٠- ويضيف المصدر أنه يجب في الحد الأدنى، تقديم السيد جاياسوندارام للمحاكمة، بصرف النظر عن خطورة الادعاءات هذه. وإن الذريعة الواهية المتمثلة في تباطؤ سنغافورة

لدليل على أن سلطات الدولة في سري لانكا تصرفت بشكل غير مشروع وتعسفي باحتجازه، وتريد الآن اصطناع سبب لتبرير إطالة احتجازه بصورة مفرطة بأن تلقي اللوم على سنغافورة. ولم تقدم السلطات السريلانكية قط سبباً لاعتقاله في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويشكل هذا الأمر بحد ذاته انتهاكاً خطيراً للقانون في سري لانكا وينحرف عن المعايير المحلية والدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز.

٢١- وفيما يتعلق بأمر الإحضار، أُجبر المحامي على سحبه لأن أكثر من ١٢ جلسة استماع عُقدت على مدى فترة تزيد على عامين لم تؤدِ إلى مثول السيد جاياسوندارام أمام محكمة أو إلى تصحيح وضعه. وبعد تلك الفترة رُفعت قضية بشأن الحقوق الأساسية عوض أمر الإحضار. ويجب سحب أمر الإحضار بموجب القانون لكي يتسنى تقديم الشكوى بشأن الحقوق الأساسية وهي أكثر شمولاً إذ تتناول الحق في محاكمة عادلة. ورغم أن الحق في محاكمة عادلة مكفول في دستور سري لانكا باعتباره حقاً أساساً من حقوق الإنسان، فإن سلطات الدولة، ولا سيما الشرطة، لم تبد إلا القليل من الاحترام لتلك الأحكام الدستورية. وستؤدي طريقة عمل السلطات السريلانكية إلى الاستمرار في تأجيل جلسات الاستماع، وهو أمر واضح في هذه القضية، على أمل أن تُسقَط القضية أو يجبَر المحتجَز على التوقيع على اعتراف مفترى لإيقاف التنفيذ.

٢٢- ويدعو المصدر حكومة سري لانكا إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والغرض منها تصحيح وضع السيد جاياسوندارام وجعله يتمشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويوجه الفريق العامل أيضاً انتباه الفريق العامل إلى تقرير لجنة التحقيق المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة[٢]، ولا سيما التوصية الواردة في الفقرات ٩-٥٤ و٩-٥٥ و٩-٥٦ و٩-٥٧ و٩-٧٠. ويحتج المصدر بأنه فيما يتعلق بالسيد جاياسوندارام لم يتم الوفاء بأي من الالتزامات التي وافقت عليها سري لانكا بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وطبقاً لمقتضيات قوانينها الوطنية، رغم الاعتراضات التي قُدمت بالنيابة عنه في الفترة التي كانت تحث فيها عامة الناس على التواصل مع لجنة التحقيق.

المناقشة

٢٣- كان السيد جاياسوندارام موضوع الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٠ الصادر عن الفريق العامل وموضوع ثلاثة نداءات عاجلة. ولم يرد أي رد من الحكومة على تلك النداءات العاجلة حتى الآن.

(٢) يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: http://slembassyusa.org/downloads/LLRC-REPORT.pdf.

٢٤- ومنذ اعتماد الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٠، قدم المصدر معلومات جديدة تسلط الضوء على تدهور صحة السيد جاياسوندارام البدنية والنفسية وعلى غياب الضمانات الإجرائية المكفولة له منذ احتجازه في عام ٢٠٠٧. وقد اضطر للخضوع لعملية جراحية أثناء الاحتجاز وهو بحاجة إلى إجراء عملية أخرى بسبب فتق ولا يمكن إجراؤها بسبب سوء حالته الصحية. ويؤثر احتجاز السيد جاياسوندارام تأثيراً مباشراً في حالته الصحية المتدهورة التي هي من أهم أسباب تقديم البلاغ. وقد أدى اقتران القوانين المدنية وقوانين الطوارئ في سري لانكا إلى تدهور مناخ حماية حقوق الإنسان، وهو وضع لاحظته منظمات وطنية وإقليمية ودولية، بما فيها الأمم المتحدة. وما هذه القضية سوى واحدة من القضايا التي تكشف عدم احترام حقوق الإنسان الناجم عن النزاع وعن الوضع ما بعد النزاع.

٢٥- وتخضع سري لانكا لقوانين الطوارئ منذ وقت طويل جداً؛ وتستند القوانين إلى مرسوم الأمن العام لعام ١٩٤٧ الذي يعود إلى فترة الحكم الاستعماري البريطاني. وخولت هذه القوانين منذ ذلك الحين إصدار إعلانات ولوائح طوارئ في البلد. ويُعد قانون منع الإرهاب (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٧٩ القانون الثاني في هذا الصدد. ويدعو المدافعون عن حقوق الإنسان والمجتمع الدولي مراراً وتكراراً إلى إلغاء أو تعديل هذه القوانين لأنها تؤدي إلى إضاعة صلب حقوق الإنسان التي تحمي المحرومين من حريتهم، بما في ذلك القواعد التي تحكم الاحتجاز، والإجراءات الواجبة والحق في محاكمة عادلة. وقد استخدمت حكومة سري لانكا مرسوم الأمن العام منذ عام ٢٠٠٥ لسن ٢٠ قانوناً في المجموع، مما قوض نظام حقوق الإنسان بصورة عامة أثر بوجه خاص على الحقوق المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز والمحاكمة العادلة.

٢٦- ويسمح عدد من قوانين الطوارئ في سري لانكا لعناصر الجيش بتنفيذ مهام يؤديها في العادة موظفون عاديون مكلفون بإنفاذ القانون. وتمنح اللائحتان ١٩ و٢٠ من لائحة الطوارئ رقم ١ (أحكام وسلطات مختلفة) لعام ٢٠٠٥ القوات المسلحة سلطة: التفتيش والحجز؛ والاعتقال والاحتجاز دون أمر بإلقاء القبض؛ وصلاحيات للشرطة في التعامل مع السجناء؛ وصلاحيات لضباط الشرطة في ظل أي قانون من قوانين الطوارئ؛ وصلاحية استجواب شخص محتجز.

٢٧- وتنص المادة ١٩ من لائحة الطوارئ لعام ٢٠٠٦، التي اعتُقل السيد جاياسوندارام وما يزال معتقلاً بموجبها، على حصانة محددة فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب اللوائح وتنص تلك المادة على ما يلي: "لا يجوز بموجب هذه اللوائح اتخاذ أي إجراء أو رفع دعوى ضد أي موظف عام أو أي شخص آخر يحمل إذناً محدداً من حكومة سري لانكا، شريطة أن يتصرف هذا الشخص بحسن نية وأثناء أداء واجباته الرسمية".

٢٨- وترد أحكام مماثلة تنص على الحصانة في اللائحة ٧٣ من لوائح الطوارئ لعام ٢٠٠٥، وفي مرسوم الأمن العام (المادتان ٩ و٢٣)، وفي قانون منع الإرهاب (الأحكام

المؤقتة) (المادة ٢٦). والغرض من هذه الأحكام الحد بشدة من إمكانية مساءلة السلطات المدنية والعسكرية التي تمارس سلطات بموجب قوانين الطوارئ، شريطة أن يكون الموظف قد تصرف في سياق أداء واجباته الرسمية. وعلاوة على ذلك، فإن تعاريف الجرائم الموغلة في الالتباس والصلاحيات الكاسحة المخولة للجيش؛ والأسباب التعسفية للاعتقال والاحتجاز؛ وتآكل الحق في محاكمة عادلة والحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة؛ وتحجيم الحريات الأساسية، أمور من شأنها أن تعرض حياة الناس وحرياتهم وأمنهم للخطر. ويساور الفريق العامل القلق لأنه قد يترتب عن أحكام الحصانة تداعيات واسعة النطاق بالنسبة للمحرومين من الحريات، إذ تستطيع سلطات الدولة أن تنتهك حقوقهم الإنسانية وتفلت من العقاب على ذلك. وعليه، ينبغي تعديل القوانين التي تمنح الحصانة للموظفين العامين والتي تضر بحماية حقوق الإنسان للمحرومين من الحرية.

٢٩- وتجدر الإشارة إلى لوائح الطوارئ ما زالت سارية المفعول رغم أن حكومة سري لانكا أبلغت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بأن: "التعديلات الأخيرة التي أُجريت على لوائح الطوارئ التي أصبحت سارية المفعول منذ ٢ أيار/مايو ٢٠١٠ تتماشى مع التزام سري لانكا الثابت بتعزيز حقوق الإنسان والحفاظ على ضمانات قضائية قوية. وفي هذا السياق، تود حكومة سري لانكا من البداية أن تعلن عن انتهاء السماح بمخالفة المواد التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [:٩(٢)، و١٢، و١٤(٣)، و١٧(١)، و١٩(٢)، و٢١، و٢٢(١)]"[(٣)].

٣٠- وتشير منظمة العفو الدولية في أحد التقارير الصادرة عنها في عام ٢٠١١ إلى أنه: "غالباً ما يُحتجز المحتجزون بصورة تعسفية لفترات طويلة (ولسنوات في بعض الأحيان) بلا تهمة. واعتُقل واحتُجز الكثير منهم للاشتباه في ارتباطهم بحركة نمور تحرير تاميل إيلام في انتظار أن تجري المخابرات وقوات الأمن التحقيقات والاستجوابات ... وقلما يُحاكم أشخاص يدَّعى ارتباطهم بحركة نمور تحرير تاميل إيلام. وفي نهاية الأمر، يُطلق سراح معظم هؤلاء المحتجزين لعدم كفاية الأدلة"[(٤)].

٣١- ويدرك الفريق العامل أيضاً العواقب الخطيرة التي يتعرض لها "المشتبه في ارتباطهم بحركة نمور تحرير تاميل إيلام" لمجرد أنهم من أصول تاميلية. ومن شأن طريقة معالجة قضية السيد جاياسوندارام، أي أسباب اعتقاله التي لا أساس لها واحتجازه لفترة طويلة دون اتهام أو محاكمة وعدم احترام حقوقه الإنسانية الأساسية كالحق في محاكمة عادلة، أن ترجح كفة القلق من أن السبب وراء اعتقاله واحتجازه مرتبط بكونه من إثنية التاميل.

---

(٣) انظر موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الرابط التالي:
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en.

(٤) Amnesty International, “Sri Lanka: Briefing to Committee against Torture”, October 2011, p. 4.

٣٢- وأُلقي القبض على السيد جاياسوندارام بدون أمر قضائي بناءً على أوامر من السلطات العسكرية بموجب لائحة الطوارئ رقم ١٩(٢)، مما أدى إلى احتجازه لمدة طويلة. وتوصل الفريق العامل في رأيه الصادر في عام ٢٠٠٨ إلى نتيجة مفادها أن الاتهامات الموجهة إلى السيد جاياسوندارام كانت تستند فقط إلى أقوال شخص آخر لم يقابله قط. وبالإضافة إلى ذلك، رأى الفريق العامل أن حجة الحكومة بأن السيد جاياسوندارام كان يقدِّم دعماً مالياً ومادياً إلى منظمة نمور تحرير تاميل إيلام تفتقر على كل أساس. ومنذ أربعة أعوام، لم يتغير موقف حكومة سري لانكا في "ردها المؤقت" المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ من هذه القضية وبقيت على موقفها الأول. ومما يستعصي على الفهم إلى حد ما أن الحكومة لم تتمكن على مدى خمسة أعوام من تحديد التهم و/أو من بدء إجراءات قانونية ضد مَن تصفه بأنه مشتبه به في سياق مكافحتها الإرهاب. وعليه، فإن طول المدة المفرط التي أُبقي فيها السيد جاياسوندارام رهن الاحتجاز وما صاحب ذلك من تدهور صحته أوجب على الفريق العامل النظر في هذه القضية.

٣٣- ويذكِّر الفريق العامل حكومة سري لانكا بأن من واجبها الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بعدم احتجاز الأشخاص تعسفاً وبإطلاق سراح المحتجزين تعسفاً وبدفع تعويضات لهم. ولا يقع واجب الامتثال لحقوق الإنسان الدولية على عاتق الحكومة فحسب، وإنما على عاتق جميع الموظفين، بم فيهم القضاة ورجال الشرطة وضباط الأمن والمسؤولون في السجون المكلفون بمسؤوليات ذات صلة. ولا يجوز لأي شخص أن يساهم في انتهاكات حقوق الإنسان. ويشدد الفريق العامل أيضاً على المسؤولية التي يمكن أن تترتب على الاحتجاز التعسفي عندما يشكل الأمر جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون العرفي الدولي.

الرأي

٣٤- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

يرى الفريق العامل أن حرمان غوناسوندارام جاياسوندارام من حريته تعسفي ومُنافٍ لأحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المواد ٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يندرج في الفئات الثانية والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٥- وبناءً على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا أن تصحح وضع السيد جاياسوندارام وأن تكفل تمشيه مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتضمن الانتصاف المناسب في

هذه القضية الإفراج الفوري عن السيد جاياسوندارام ومنحه حقه الواجب الإنفاذ في التعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦- ونظراً إلى الوضع الصحي الحرج للسيد جاياسوندارام، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة السماح له بالوصول إلى جميع المرافق الطبية الملائمة.

٣٧- وأخيراً، يذكِّر الفريق العامل الحكومة بأنه، وفقاً لتوصيات مجلس حقوق الإنسان، يجب أن تتقيد القوانين والتدابير الوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان[٥].

[اعتُمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢]

---

(٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٧.